

مرسوم باحداث منصب مستشار اقتصادى في الخارج وتحديد شروط تعيين المستشارين الاقتصاديين واجورهم

مرسوم رقم 2.80.603 صادر في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبرابر 1982) باحداث منصب مستشار اقتصادى في الخارج وتحديد شروط تعيين المستشارين الاقتصاديين واجورهم¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)
بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)
بشأن رواتب موظفى الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وتحديد
بعض الاجراءات المتعلقة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى بتاريخ 16 من ربيع الأول 1402
(12 يناير 1982)،

يرسم ما يلى:

الباب الأول: احكام عامة

الفصل 1

يحدث منصب مستشار اقتصادى في البعثات الدبلوماسية المعتمدة خارج المغرب.
ويمكن ان يوازر المستشارين الاقتصاديين، ان اقتضى الامر ذلك، مستشار
او مستشارون اقتصاديون مساعدون.

الفصل 2

يخضع المستشارون الاقتصاديون للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة
الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، كل واحدة منهما في نطاق اختصاصاتها.
ويزاولون مهامهم اما في دائرة بعثة دبلوماسية او في دوائر مجموعة من البعثات
الدبلوماسية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3616 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1402 (17 يبرابر 1982)، ص 155.

الفصل 3

يحدد بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بعد استشارة وزير المالية، عدد مناصب المستشارين الاقتصاديين ومساعدتهم ومقارهم والدوائر التي يزاولون فيها المهام المسندة اليهم.

الفصل 4

يعتبر المستشارون الاقتصاديون ومساعدوهم جزءا من موظفي البعثة الدبلوماسية المعيّنين للعمل بها ويمارسون، بهذه الصفة، مهامهم تحت السلطة المباشرة لرئيس البعثة الدبلوماسية، دون ان يمكنهم القيام بالنيابة عنه.

الفصل 5

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم المستشارين الاقتصاديين الى السلطات الحكومية او المحلية للقطر الذي يزاولون فيه مهامهم، ويتدخلون باسمه واستنادا الى سلطته لدى ادارات القطر او الاقطار التي يعملون بها.

الباب الثاني: الاختصاصات

الفصل 6

يعهد الى المستشارين الاقتصاديين تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية بالمهام التالية:

- 1- النظر في جميع المسائل المتعلقة بالتجارة الخارجية المغربية في القطر او مجموعة الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم؛
- 2- دراسة جميع المسائل التي تهم اقتصاد المغرب في نطاق الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم؛
- 3- القيام، بواسطة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بتزويد مختلف الادارات بأخبار ومعلومات عن جميع القضايا المتعلقة بالمبادلات بين القطر او الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم من جهة والمغرب من جهة اخرى؛
- 4- المساهمة في اعداد المعاهدات والاتفاقات التجارية بين المغرب والقطر او الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم والتفاوض بشأنها وتنفيذها؛
- 5- المشاركة، بوجه عام، في جميع المهرجانات ذات الطابع الاقتصادي ولاسيما في مختلف الابحاث والبعثات التي تنظمها مختلف الادارات والاجهزة العامة أو الخاصة في القطر أو الاقطار التي يزاولون فيها مهامهم؛

- 6- الدفاع عن المصالح الاقتصادية العامة للمغرب ولاسيما مساعدة التجار والصناعيين والفلاحين المغاربة على ممارسة نشاطهم الاقتصادي بالخارج؛
- 7- تنسيق اعمال ممثليات الاجهزة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري بالخارج.

الفصل 7

يتعين على المستشارين الاقتصاديين، في اثناء مزاولة مهامهم، ان يوجهوا مراسلاتهم وتقاريرهم ودراساتهم وما الى ذلك الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية التي يعملون بها.

وفي هذه الحالة توجه مباشرة نسخة من الوثائق المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

الباب الثالث: التعيين والاجور

الفصل 8

يعين المستشارون الاقتصاديون ومساعدوهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- حمل شهادة عليا أو شهادة جامعية في الاقتصاد أو التسيير تتيح كلتاها ولوج درجة مرتبة في سلم الاجور رقم II المحدث. بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه اعلاه، او احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- العمل مدة لا تقل عن ست سنوات في القطاع العام او الخاص بعد نيل الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة؛
- النجاح في امتحان انتقاء تحدد كيفية اجرائه بقرار للسلطة -الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية؛
- توفر الشروط العامة المطلوبة، علاوة على ما ذكر، لولوج الوظيفة العمومية.

الفصل 9

يمكن - بصفة استثنائية وانتقالية خلال فترة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ العمل بهذا المرسوم - ان يعين المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون، في حدود ثلث المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الذين يثبتون انهم حاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج درجة مرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722

المشار اليه أعلاه بشرط ان يكون قد سبق لهم العمل طوال مدة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع العام او الخاص بعد نيلهم الشهادة المذكورة وان ينجحوا في امتحان الانتقاء المنصوص عليه في الفصل السابق.

الفصل 10

تحدث لجنة للانتقاء يعهد اليها باجراء الامتحان المنصوص عليه في الفصل 8 اعلاه: وتتألف اللجنة المذكورة من:

الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، رئيسا؛

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

الوزير المكلف بالتعاون؛

الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي؛

الوزير المكلف بالسياحة؛

الوزير المكلف بالطاقة والمعادن؛

الوزير المكلف بالمالية؛

الوزير المكلف بالتخطيط؛

الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وإذا تغيب الوزراء المذكورون أو عاقهم عائق قام بتمثيلهم موظف لا تقل رتبته عن رتبة مدير بالادارة المركزية.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها قصد الاستشارة كل شخص من ذوى الكفاية.

الفصل 11

يلزم المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون قبل تعيينهم للعمل بالخارج - بقضاء تدريب تأهيل يستغرق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

وينظم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التدريب المذكور بالتعاون مع الادارات المعنية.

الفصل 12

تقدر مرتبات المستشارين الاقتصاديين والمستشارين الاقتصاديين المساعدين استنادا الى الرقم الاستدلالي المطابق للرتبة السابعة من سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه، على ان يتقاضى الموظفون المعينون في المناصب المذكورة

مرتباتهم على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لوضعيتهم النظامية اذا كانت هذه الوضعية أكثر فائدة.

الفصل 13

تتألف عناصر أجرة المستشارين الاقتصاديين والمستشارين الاقتصاديين المساعدين العاملين بالخارج، علاوة على المرتب المنصوص عليه في الفصل السابق، من التعويضات والمنافع الممنوحة لمستشاري الشؤون الخارجية العاملين في الاقطار الاجنبية ما عدا حق السكنى أو التعويض عن السكنى المنصوص عليه في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن مقام وتنقلات اعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

ويستفيد كذلك المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من تعويض عن السكنى يحدد مبلغه بحسب المناطق وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل 14

يستفيد المستشارون الاقتصاديون، علاوة على التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق، من تعويض عن الاتعاب يعادل التعويض اليومي عن المقام المقرر لفائدة مستشاري الشؤون الخارجية العاملين بالمنطقة نفسها.

الفصل 15

يتقاضى المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون، حين تنقلهم لاسباب تتعلق بمهامهم، التعويضات عن التنقل الممنوحة لمستشاري الشؤون الخارجية. وتحمل الدولة مصاريف النقل المترتبة على التنقلات المذكورة.

ويستفيد المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من النظام الجارى على مستشاري الشؤون الخارجية فيما يتعلق بالعطلة الادارية وتغيير محل الإقامة.

الفصل 16

يستفيد المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون - طوال مدة التدريب المنصوص عليه في الفصل 11 اعلاه - من التعويض اليومي عن التدريب المقرر في الفصلين 1 و2 من المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة، كما وقع تغييره أو تتيمة.

الفصل 17

يعفى المستشارون الاقتصاديون والمستشارون الاقتصاديون المساعدون من مهامهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، يتخذ بإيجاز من أحدهما.

ويجب ان ينفذ قرار الاعفاء خلال اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه الى المعنى بالامر.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 18

يعهد الى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية بتتبع نشاط المستشارين الاقتصاديين وتنسيق اعمالهم مع مختلف الوزارات وتبليغهم التعليمات اللازمة والسهر بوجه عام على أن يندرج عملهم في اطار السياسة الحكومية. ولهذه الغاية يجب على المستشارين الاقتصاديين بوجه خاص ان يضعوا تقريراً عن نشاطهم كل ثلاثة أشهر.

الفصل 19

يناط بلجنة مراقبة تتألف من الاعضاء الذين تتألف منهم لجنة الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 10 اعلاه القيام بتتبع نشاط المستشارين الاقتصاديين ومراقبته مراقبة دورية وتقييم حصيلة منجزاتهم وتحديد التوجيه اللازم لمأموريتهم.

الفصل 20

تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية رهن تصرف المستشارين الاقتصاديين موظفي التأطير والتنفيذ والوسائل المادية والمالية اللازمة للقيام بمأموريتهم.

الفصل 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وابتداء من التاريخ المذكور يزاول الملحقون التجاريون والماليون المشار اليهم في المرسوم رقم 2.56.629 الصادر في فاتح ربيع الاول 1376 (13 أكتوبر 1956) نشاطهم تحت اشراف المستشار الاقتصادى بالدائرة التي ينتمون اليها كما هي محددة في الفصل 3 أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يبرابر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء: عز الدين جسوس.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية،

الامضاء: محمد بوسته.

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: عز الدين جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الإدارية،

الامضاء: محمد التوكاني.

جدول تحديد التعويضات الشهرية عن السكنى الممنوحة لهيئة المستشارين الاقتصاديين

المناطق	أماكن التعيين	التعويضات عن السكنى
I	العربية السعودية، البرازيل، الكامرون، كندا، ساحل العاج، الدانمارك، الامارات العربية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا (باريس)، الغابون، ايران، اليابان، الكويت، موريتانيا، نيجيريا، هولاندة، قطر، جمهورية المانيا الاتحادية، السنغال، سويسرة وزاير.....	(بالدرهم) 5.000
II	بلجيكا، اسبانيا، مصر، اثيوبيا، فرنسا (ماعدا باريس)، بريطانيا العظمى، ايطاليا، السودان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.....	4.000
III	الجزائر، الصين، كوبا، العراق، لبنان، ليبيا، باكستان، بولونيا، رومانيا، سوريا وتركيا.....	3.500
IV	الهند، الاردن، البرتغال، تونس ويوغوسلافيا.....	2.500